

# بنك الجزائر

## المحافظ

### تعليمية رقم 08-01 المتعلقة بجمع المعلومات حول القروض الممنوحة للأشخاص من قبل البنوك والمؤسسات المالية و تعاونيات الادخار و القرض

**المادة الأولى:** تهدف هذه التعليمية، وفقا لأحكام الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض و تطبيقا للنظام رقم 01-92 المؤرخ في 22 مارس 1992 و المتعلق بتنظيم و سير مركزية المخاطر إلى تحديد كفيات الجمع من قبل بنك الجزائر للمعلومات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص لغرض خاص من قبل البنوك و المؤسسات المالية بما في ذلك تعاونيات الادخار و القرض.

**المادة الثانية:** يجب على البنوك و المؤسسات المالية و كذا تعاونيات الادخار و القرض أن ترسل، بصفة دورية، لبنك الجزائر، بموجب مركزية المخاطر، قائمة الأشخاص الطبيعيين المستفيدين من القروض وكذا مبالغ القروض الممنوحة.

تصدر هذه التصريحات عن الشبابيك التي تمنح القروض و يتم إرسال هذه التصريحات إلى مقراتها الرئيسية التي تسلمها، بدورها و في شكل مجمع، لبنك الجزائر.

**المادة 3:** يتم التصريح شهريا بالقروض لبنك الجزائر.

يجب تسليم هذه التصريحات خمسة عشر (15) يوما بعد اختتام الشهر المرجعي.

**المادة 4:** تقوم البنوك و المؤسسات المالية و كذا تعاونيات الادخار و القرض بإبلاغ بنك الجزائر بقائمة الأشخاص الذين استفادوا من القرض (القروض) لغرض خاص.

يجب أن تبلغ كل من البنوك و المؤسسات المالية و كذا تعاونيات الادخار و القرض، فيما يخص كل مستفيد من قرض، بما يلي:

- اللقب الاسم (الأسماء)؛
- تاريخ و مكان الازدياد؛
- العنوان؛
- رقم الضمان الاجتماعي؛
- و مبلغ (مبالغ) القرض.

**المادة 5:** يتم تبليغ المعلومات لبنك الجزائر بواسطة أداة مغناطيسية support magnétique حسب طبيعة كل قرض.

**المادة 6:** تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ اعتبارا من 16 مارس 2008.

حرر بالجزائر في 9 مارس 2008.



محمد لكصاسي